245 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا) [تدابير تحفظية]

موجز الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021

في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية أذربيجان في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*. وأشارت المحكمة في أمرها بتدابير تحفظية لحماية بعض الحقوق التي طالبت بها أذربيجان، وأمرت الطرفين معا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيس دونُهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضيان المخصَّصان كيث ودوديه؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن أذربيجان أودعت لدى قلم المحكمة، في 23 أيلول/سبتمبر 2021، عريضة تقيم بها دعوى على أرمينيا بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 (يشار إليها فيما بعدُ باسم "الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري" أو "الاتفاقية").

وتدعي أذربيجان في عريضتها أن أرمينيا شاركت ولا تزال تشارك "في سلسلة من الأعمال التمييزية ضد الأذربيجانيين على أساس أصلهم 'القومي أو الإثني' بالمعنى المقصود في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري". ويدعي الطرف المدعي، على وجه الخصوص، أن "انتهاج أرمينيا لسياسات وسلوك التطهير العرقي والطمس الثقافي وإثارة الكراهية ضد الأذربيجانيين ينتهك بشكل منهجي حقوق الأذربيجانيين وحرياتهم، فضلا عن حقوق أذربيجان نفسها، وهو ما يشكل انتهاكاً للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري". وأُرفق بتلك العريضة طلب التُمست فيه الإشارة بتدابير تحفظية تسعى إلى حماية الحقوق التي تحتج بها أذربيجان "من الضرر الناجم عن سلوك أرمينيا غير المشروع والمستمر"، ريثما تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

أولا - مقدمة (الفقرتان 13-14)

تعرض المحكمة الخلفية التاريخية العامة للنزاع. وتذكّر في هذا الصدد بأن أذربيجان وأرمينيا، اللتان كانتا جمهوريتين تابعتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، قد أعلنتا استقلالهما في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1991 و 21 أيلول/سبتمبر 1991، على التوالي. وفي عهد الاتحاد السوفياتي، كانت منطقة ناغورنو - كاراباخ كيانا يتمتع بالحكم الذاتي ("أوبلاست")، وكانت غالبية سكانها من أصل إثني أرمني، وكانت تقع داخل أراضي جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية. وأسفرت مطالبات الطرفين

الرجاء إعادة استعمال الورق

المتنافسة بالمنطقة عن أعمال عدائية انتهت بوقف إطلاق النار في أيار/مايو 1994. ثم اندلعت أعمال عدائية أخرى في أيلول/سبتمبر 2020 (يشار إليها فيما بعد باسم "نزاع عام 2020")، واستمرت لمدة 44 يوما. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وقَّع رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي بيانا تشير إليه الأطراف باسم "البيان الثلاثي". وبمقتضى أحكام هذا البيان، "أُعلن الوقف الكامل لإطلاق النار وإنهاء جميع الأعمال العدائية في منطقة النزاع في ناغورنو – كاراباخ"، وذلك اعتبارا من 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وإذ تلاحظ المحكمة أن الخلافات بين الطرفين طويلة الأمد وواسعة النطاق، فإنها تشير مع ذلك إلى أن الطرف المدعي يعتد بالمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بوصفه الأساس الذي يُستند إليه في القول باختصاص المحكمة في الدعوى الحالية، وبالتالي فإن نطاق القضية محدَّد بموجب تلك الاتفاقية.

ثانيا – الاختصاص المبدئي **(الفقرات 15-40)**

1 – ملاحظات عامة (الفقرات 15-18)

تذكّر المحكمة بأنه، عملا باجتهادها القضائي، لا يجوز لها أن تشير بتدابير تحفظية إلا إذا تبين لها، مبدئيا، أن الأحكام التي يستند إليها الطرف المدعي تتيح أساسا يمكن أن يقوم عليه اختصاص المحكمة، ولكنها لا تحتاج إلى أن تقتنع اقتناعا قاطعا بأنها تتمتع باختصاص النظر في القضية من حيث الموضوع. وفي هذه القضية، تسعى أذربيجان إلى أن يؤسَّس القول باختصاص المحكمة على أحكام الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. ولذلك يتعين على المحكمة، أولا، أن تقرر ما إذا كانت تلك الأحكام تخول لها الاختصاص المبدئي للبت في القضية من حيث الموضوع، بما يمكنها – إذا استوفيت سائر الشروط الضرورية – من الإشارة بتدابير تحفظية.

وتشير المحكمة إلى أن أذربيجان وأرمينيا طرفان في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وأن أيا منهما لم يبد تحفظات على المادة 22 أو على أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية.

2 – وجود نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها (الفقرات 19-28)

تذكّر المحكمة بأن المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تجعل اختصاص المحكمة مشروطا بوجود نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وحيث إن أذربيجان قد اعتدَّت بشرط التحكيم في اتفاقية دولية كأساس للقول باختصاص المحكمة، يتعين على المحكمة أن تتيقَّن مما إذا كانت أحكام ذلك الصك تنطبق على الأفعال أو الامتناع عن الأفعال موضوع شكوى الطرف المدعي، ومما إذا كان النزاع، نتيجة لذلك، نزاعا يخوَّل فيه للمحكمة الاختصاص الموضوعي بالنظر فيه.

وتلاحظ المحكمة أنه، ابتغاء الجزم بما إذا كان هناك نزاع بين الطرفين وقت تقديم العريضة، فإنها تأخذ في الحسبان بوجه خاص أي بيانات أو وثائق متبادلة بينهما. والمحكمة، إذ تقوم بذلك، تولي اهتماما خاصا "للجهة المُصدرة للبيان أو الوثيقة، وللمخاطَب المقصود أو الفعلي، ولمحتواهما". ووجود أي نزاع إنما هو مسألة تتعلق بالبت الموضوعي فيه من جانب المحكمة؛ ومن ثم فهي مسألة موضوعية، وليست مسألة شكلية أو إجرائية.

وتشير المحكمة إلى أن أذربيجان تدفع بأن أرمينيا تصرفت وما زالت تتصرف على نحو ينتهك التزاماتها بموجب المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وتؤكد أن أرمينيا تتحمل المسؤولية عن جملة أمور منها الانخراط في ممارسات التطهير العرقي. وتزعم أذربيجان على وجه التحديد أن أرمينيا حالت في أعقاب نزاع عام 2020 دون عودة الأذربيجانيين المشردين إلى المناطق التي كانت تخضع سابقا لسيطرة الأرمن برفضها تبادل المعلومات عن حقول الألغام في المنطقة التي كانت تقع فيها منازلهم السابقة بغية السماح بإجراء عمليات إزالة الألغام. وتؤكد أذربيجان أيضا أن أرمينيا مسؤولة عن التحريض على الكراهية والعنف ضد الأشخاص المنحدرين من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني من خلال بث خطاب الكراهية ونشر الدعاية العنصرية، بما في ذلك على أعلى مستوى في حكومتها؛ وعن إيواء "جماعات مسلحة تدعو إلى الكراهية على أسس عرقية أو قومية"؛ وعن المشاركة في عمليات التضليل أو رعايتها أو دعمها عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ وعن عدم التحقيق في الأدلة المتعلقة بانتهاكات الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري إزاء الأشخاص ذوي الأصول العرقية الأذربيجانية وعدم الحفاظ عليها.

وترى المحكمة أن التبادلات بين الطرفين قبل تقديم العريضة تشير إلى أنهما يختلفان بشأن ما إذا كان ما يُدعى أن أرمينيا ارتكبته من أفعال أو امتناع عن أفعال قد أفضى إلى انتهاكات لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وتشير المحكمة إلى أن أرمينيا، حسبما تقوله أذربيجان، قد انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية بطرق شتى، في حين تنكر أرمينيا ارتكابها لأي من الانتهاكات المزعومة وتطعن في انطباق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على الأفعال موضوع الشكوى. وتلاحظ المحكمة أن تباين وجهات النظر بين أذربيجان وأرمينيا فيما يتعلق بامتثال أرمينيا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري كان واضحا أصلا في الرسالتين الأوليين المتبادلتين بين وزيري خارجية الطرفين، المؤرختين 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 على التوالي، وذلك في أعقاب نزاع عام 2020 مباشرة. وبالنسبة للمحكمة، يتجلى التباين في وجهات النظر أيضا في التبادلات اللاحقة بين الطرفين. ولأغراض الدعوى الحالية، تذكّر المحكمة بأنها ليست مطالبة بالتيقن مما إذا كانت قد حدثت أي انتهاكات لالتزامات أرمينيا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وهو استنتاج لا يمكن التوصل إليه إلا في إطار النظر في القضية من حيث الموضوع. وفي مرحلة إصدار أمر بشأن التدابير التحفظية، تكون مهمة المحكمة هي التثبت مما إذا كانت أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تنطبق على ما اشتكت منه أذربيجان من أفعال أو امتناع عن الأفعال. وترى المحكمة أن أحكام الاتفاقية يمكن أن تنطبق، على أقل تقدير، على بعض ما تدعي أذربيجان أن أرمينيا قد ارتكبته من أفعال أو امتناع عن الأفعال.

ولذلك ترى المحكمة أنه يوجد في هذه المرحلة أساس كاف لكي يُثبَت، مبدئيا، وجود نزاع بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها.

3 - الشروط الإجرائية المسبقة (الفقرات 29-39)

انتقلت المحكمة إلى تناول مسألة الشروط الإجرائية المسبقة المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فلاحظت أنه، بموجب تلك المادة، لا يجوز إحالة النزاع إلى المحكمة إلا إذا "تعذر[ت] تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية".

وتذكّر المحكمة في هذا الصدد بأنه سبق لها أن قضت بأن المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تحدد شروطا إجرائية مسبقة يتعين استيفاؤها قبل عرض المسألة على نظر المحكمة. وتذكّر المحكمة كذلك بأنها رأت أيضا أن الشروط المسبقة المذكورة فيما يتعلق باختصاصها شروط بديلة وليست تراكمية. وحيث إن أذربيجان لا تدعي أن نزاعها مع أرمينيا يخضع "للإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية"، التي تبدأ بالإحالة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فإن المحكمة تكتفي بالتيقن مما إذا كان النزاع قد تمت "تسويته بالمفاوضة"، بالمعنى المقصود في المادة 22. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أنه لا تجوز إحالة النزاع إلى المحكمة، بناء على طلب أي من أطرافه، إلا في حال عدم اتفاقهم على طريقة أخرى لتسويته. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن أيا من الطرفين لا يدعي أنهما اتفقا على طريقة أخرى للتسوية. وبالتالي، ستنظر المحكمة، في هذه المرحلة من الدعوى، فيما إذا كان يتبين، مبدئيا، أن أذربيجان حاولت حقا الدخول في مفاوضات مع أرمينيا، بغية حل نزاعهما بشأن امتثال أرمينيا لالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وما إذا كانت أذربيجان قد مضت في تلك المفاوضات ما وسعها الأمر.

وفيما يتعلق بالشرط المسبق المتمثل في المفاوضة، المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تلاحظ المحكمة أن المفاوضات تختلف عن الاحتجاجات أو المنازعات الصرفة وتتطلب محاولة حقيقية من جانب أحد الطرفين للدخول في مناقشات مع الطرف الآخر، ابتغاء حل النزاع. وفي الحالات التي يحاوَل فيها إجراء مفاوضات أو يكون قد شُرع فيها، لا يُستوفى الشرط المسبق المتعلق بالمفاوضة إلا عندما تكون محاولة التفاوض غير ناجحة أو عندما تفشل المفاوضات أو تصبح عقيمة أو تصل إلى طريق مسدود. ولاستيفاء هذا الشرط المسبق، "يجب أن يتعلق موضوع المفاوضات بموضوع النزاع الذي يجب أن يتعلق، بدوره، بالالتزامات الموضوعية الواردة في المعاهدة المعنية".

وتلاحظ المحكمة أن أذربيجان، كما يتبين من المواد المعروضة عليها، أثارت ادعاءات بانتهاكات أرمينيا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في مختلف التبادلات الثنائية عقب توقيع البيان الثلاثي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وعلى وجه الخصوص، تَخاطَب الطرفان بواسطة سلسلة من المذكرات الدبلوماسية على مدى فترة امتدت من تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى أيلول/سبتمبر 2021 وعقدا عدة جولات من الاجتماعات الثنائية التي تناولت الطرائق الإجرائية لمفاوضاتهما بشأن الانتهاكات المزعومة للالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ونطاق تلك المفاوضات ومواضيعها.

وتلاحظ المحكمة أنه من أول تبادل لوجهات النظر بين وزيري خارجية أذربيجان وأرمينيا، بموجب رسالتين مؤرختين 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 على التوالي، وحتى الاجتماع الثنائي الأخير الذي عقد يومي 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2021، لا يبدو أن مواقف الطرفين قد تطورت. وعلى الرغم من أن الطرفين تمكنا من الاتفاق على طرائق إجرائية معينة، بما فيها تحديد الجداول الزمنية للمناقشة ومواضيعها، لم يُحرز أي تقدم مماثل من حيث المسائل الموضوعية المتصلة بادعاءات أذربيجان بعدم امتثال أرمينيا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وتظهر المعلومات المتاحة للمحكمة بشأن الجلسات الثنائية، التي عقدت في 15 و 16 تموز/يوليه 2021

و 30 و 31 آب/أغسطس 2021 وفي 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2021، أنه لم يُحرز تقدم في التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن المسائل الموضوعية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن كلا الطرفين يقبلان فيما يبدو بأن المفاوضات التي تجري بينهما بغية معالجة الشكاوى التي قدمتها أذربيجان ضد أرمينيا فيما يتصل بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري قد وصلت إلى طريق مسدود. وترى المحكمة أنه على الرغم من أن أذربيجان ادعت في تبادلات ثنائية أن أرمينيا انتهكت عددا من الالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وأن الطرفين انخرطا في عدد كبير من المراسلات الخطية والاجتماعات على مدى عدة أشهر، يبدو أن مواقفهما بشأن عدم امتثال أرمينيا المزعوم لالتزاماتها بموجب الاتفاقية لم تتغير وأن مفاوضاتهما قد وصلت إلى طريق مسدود. ولذلك يتضح للمحكمة أن النزاع بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وتطبيقها لم تتم تسويته بالمفاوضة حتى تاريخ إيداع العريضة.

وإذ تشير المحكمة إلى أنه لا يتعين عليها، في هذه المرحلة من الدعوى، إلا أن تقرر ما إذا كانت تتمتع بالاختصاص المبدئي، فإنها ترى أن الشروط الإجرائية المسبقة المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري قد استوفيت على ما يبدو.

4 - الاستنتاج بشأن الاختصاص المبدئي (الفقرة 40)

في ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن لديها، عملا بالمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، الاختصاص المبدئي للنظر في القضية بقدر ما يتعلق النزاع بين الطرفين بـ "تفسير أو تطبيق" الاتفاقية.

ثالثا - الحقوق التي يراد حمايتها والصلة بين هذه الحقوق والتدابير المطلوبة **(الفقرات 41-58)**

تلاحظ المحكمة، لدى نظرها في الحقوق التي يراد حمايتها، أن موضوع سلطة المحكمة فيما يتعلق بالإشارة بتدابير تحفظية بموجب المادة 41 من النظام الأساسي هو صون الحقوق المعنية التي تطالب بها الأطراف في القضية، ريثما تبت المحكمة فيها من حيث الموضوع. ولذلك يتعين على المحكمة أن تُعنى باتخاذ مثل هذه التدابير وسيلةً لصون الحقوق التي قد تقررها فيما بعد لأي من الأطراف. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة ممارسة هذه السلطة إلا إذا اقتنعت بأن الحقوق التي يطالب بها الطرف الذي يلتمس الأمر بمثل هذه التدابير هي حقوق معقولة على أقل تقدير.

بيد أن المحكمة تضيف قائلة إنها ليست مطالَبة، في هذه المرحلة من الدعوى، بأن تبت بشكل نهائي فيما إذا كانت الحقوق التي تسعى أذربيجان إلى الأمر بحمايتها حقوقا قائمةً أم لا؛ وما عليها إلا أن تقرر ما إذا كانت الحقوق التي تطالب بها أذربيجان من حيث الأسس الموضوعية، والتي تطلب حمايتها، حقوقا معقولة أم لا. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك صلة بين الحقوق التي يُراد حمايتها والتدابير التحفظية المطلوبة.

* *

وتشير المحكمة إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تلزم الدول الأطراف بعدد من الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره. وتشير كذلك إلى أن المواد

2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تهدف إلى حماية الأفراد من التمييز العنصري، وتذكّر، كما فعلت في قضايا سابقة اعتُدَّ فيها بالمادة 22 من الاتفاقية كأساس لولايتها القضائية، بوجود علاقة بين احترام الحقوق الفردية المكرسة في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية وحق الدول الأطراف في التماس الامتثال لها.

وتذكّر المحكمة كذلك بأنه لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أن تعتدَّ بالحقوق المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه إلا بقدر ما تكون الأفعال موضوع الشكوى من أفعال التمييز العنصري على النحو المعرَّف في المادة 1 من الاتفاقية. وفي سياق طلب الإشارة بتدابير تحفظية، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الحقوق التي يطالب بها الطرف المدعي معقولة على الأقل.

وترى المحكمة، استنادا إلى المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، أن بعض الحقوق التي تطالب بها أذربيجان هي على الأقل حقوق معقولة بموجب الاتفاقية. وهذا هو الحال فيما يتعلق بالحقوق التي يُزعم انتهاكها من خلال عدم إدانة أرمينيا للأنشطة التي تقوم بها داخل أراضيها جماعات هي، وفقا لأذربيجان، جماعات مسلحة تدعو إلى الكراهية على أسس عرقية أو قومية وتحرِّض على العنف ضد الأشخاص ذوي الأصول العرقية الأذربيجانية، وعدم معاقبتها للمسؤولين عن هذه الأنشطة. وفيما يتعلق بالحقوق التي أكدتها أذربيجان بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بسلوك أرمينيا المزعوم فيما يخص الألغام الأرضية، تذكر المحكمة بأن أذربيجان تدعي أن هذا السلوك جزء من حملة تطهير عرقي طويلة الأمد. وتسلم المحكمة بأن سياسة طرد الأشخاص من أصل قومي أو عرقي معين من منطقة معينة، فضلا عن منع عودتهم إليها، يمكن أن تنطوي على حقوق بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وأن هذه السياسة يمكن أن تنفَّذ من خلال طائفة متنوعة من الوسائل العسكرية. بيد أن المحكمة لا ترى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تفرض على أرمينيا أي التزام معقول باتخاذ تدابير لتمكين أذربيجان من القيام بإزالة الألغام أو بوقف عملية زرع الألغام الأرضية والكف عنها. ولم تعرض أذربيجان على المحكمة أدلة تشير إلى أن سلوك أرمينيا المزعوم فيما يتعلق بالألغام الأرضية "يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الأصول القومية أو العرقية الأذربيجانية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة".

ثم تنتقل المحكمة إلى الشرط المتعلق بالصلة بين الحقوق التي تطالب بها أذربيجان والتدابير التحفظية المطلوبة. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه، في هذه المرحلة من الدعوى، فقط بعض الحقوق التي تطالب بها أذربيجان هي التي تُعتبر حقوقا معقولة. ولذلك فإن المحكمة ستقتصر على النظر في وجود الصلة المشترطة بين هذه الحقوق والتدابير التي تطلبها أذربيجان.

وترى المحكمة أن هناك صلة بين أحد التدابير التي تطلبها أذربيجان والحقوق المعقولة التي تلتمس حمايتها. وهذا هو الحال بالنسبة للتدبير الذي يروم ضمان عدم مشاركة أي منظمات أو أشخاص عاديين داخل أراضي أرمينيا في التحريض على الكراهية العنصرية وأعمال العنف المرتكبة بدافع العنصرية والترويج لذلك ضد الأشخاص المنحدرين من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني. وترى المحكمة أن هذا التدبير موجه نحو صون الحقوق المعقولة التي تعتدّ بها أذربيجان بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

ولذلك تخلص المحكمة إلى وجود صلة بين بعض الحقوق التي تطالب بها أذربيجان وأحد التدابير التحفظية المطلوبة.

رابعا - خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره والطابع الاستعجالي (الفقرات 59-67)

تذكّر المحكمة بأنها تتمتع، عملا بالمادة 41 من نظامها الأساسي، بسلطة الإشارة بتدابير تحفظية في حال وقوع ضرر لا يمكن جبره بالحقوق موضوع الإجراءات القضائية أو عندما يترتب على التجاهل المزعوم لهذه الحقوق عواقب لا يمكن إصلاحها. بيد أن سلطة المحكمة المتعلقة بالإشارة بتدابير تحفظية لا تمارَس إلا إذا اتسم الأمر بطابع استعجالي، أي في حال وجود خطر حقيقي ووشيك يتمثل في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بالحقوق المطالب بها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. ويُستوفى شرط الاستعجال عندما يمكن أن تقع الأفعال التي من شأنها أن تسبب ضررا لا يمكن جبره "في أي لحظة" قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشأن القضية. ولذلك يتعين على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الخطر قائما في هذه المرحلة من الدعوى. والمحكمة ليست مطالبة، لأغراض قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، بإثبات وجود انتهاكات للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، بل بتحديد ما إذا كانت الملابسات تقتضي الإشارة بتدابير تحفظية لحماية الحقوق بموجب هذا الصك. ولا يمكن للمحكمة في هذه المرحلة أن تتوصل إلى استنتاجات وقائعية نهائية، ولا يتأثر حق كل طرف في تقديم دفوعه فيما يتعلق بالأسس الموضوعية بالقرار الذي تتخذه المحكمة بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

ثم تنظر المحكمة في احتمال أن يقع ضرر لا يمكن جبره بتلك الحقوق التي اعتبرتها معقولة، وفي ما إذا كان الأمر ذا طابع استعجالي، بمعنى أنه يوجد خطر حقيقي وشيك يتمثل في التسبب في ضرر لا يمكن جبره لتلك الحقوق قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

وتذكّر المحكمة بأنها، في قضايا سابقة كانت فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري موضع خلاف، ذكرت أن الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) هي من النوع الذي يُحتمل أن يتسبب المساس بها في وقوع ضرر لا يمكن جبره. وترى المحكمة أن هذا البيان يصح أيضا فيما يتعلق بحق الأشخاص في عدم التعرض للكراهية والتمييز العنصريين الناشئ عن المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وترى المحكمة أن الأفعال المحظورة بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري - مثل الدعاية التي تروج للكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري أو على ارتكاب أعمال عنف ضد أي مجموعة من الأشخاص على أساس أصلهم القومي أو الإثني - يمكن أن تنشئ بيئة مشحونة بالعنصرية واسعة الانتشار داخل المجتمع. وقد تفضي هذه الحالة إلى آثار ضارة خطيرة على الأفراد المنتمين إلى المجموعة المشمولة بالحماية. ومن هذه الآثار الضارة، على سبيل المثال لا الحصر، خطر التعرض للأذى الجسدي أو الأذى والكرب النفسيين.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، تخلص المحكمة إلى أن التجاهل المزعوم للحقوق التي تعتبرها المحكمة معقولة قد ينطوي على مساس بتلك الحقوق لا يمكن جبره، وأن الأمر يتسم بطابع استعجالي، أي أنه يوجد خطر حقيقي وشيك بأن يقع هذا الضرر قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية.

خامسا - الاستنتاجات والتدابير التي يتعين اعتمادها (الفقرات 68-75)

تستخلص المحكمة من جميع الاعتبارات الواردة أعلاه أن الشروط التي يقتضيها نظامها الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية قد استوفيت. ولذلك، يتعين على المحكمة، ريثما تتخذ قرارها النهائي، أن تحدد تدابير

معينة لحماية الحقوق التي تطالب بها أذربيجان، على النحو المذكور أعلاه. وتذكّر المحكمة بأنها تتمتع، بموجب نظامها الأساسي وفي حال تقديم طلب باتخاذ تدابير تحفظية، بسلطة الإشارة بتدابير تكون، كليا أو جزئيا، غير التدابير المطلوبة.

وفي هذه القضية، وبعد النظر في شروط التدابير التحفظية التي تطلبها أذربيجان وفي ملابسات القضية، ترى المحكمة أن التدابير التي يتعين الإشارة باتخاذها لا يلزم أن تكون مطابقة للتدابير المطلوبة. وترى المحكمة أنه يجب على أرمينيا، ريثما يصدر قرار نهائي في القضية ووفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأشخاص العاديين في أراضيها، التي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني.

وتذكّر المحكمة بأن أذربيجان طلبت إليها أن تبين التدابير الرامية إلى ضمان عدم تفاقم النزاع مع أرمينيا. وعندما تشير المحكمة إلى تدابير تحفظية بغرض صون حقوق بعينها، يجوز لها أيضا أن تشير بتدابير تحفظية بغية منع تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه كلما رأت أن الظروف تقتضي ذلك. وفي هذه القضية، وبعد النظر في جميع الملابسات، ترى المحكمة أن من الضروري الإشارة بتدبير إضافي موجه إلى الطرفين معا ويهدف إلى ضمان عدم تفاقم نزاعهما. وفيما يتعلق بطلب أذربيجان إلى المحكمة أن تشير بتدابير تحفظية توجه أرمينيا إلى "اتخاذ تدابير فعالة لجمع الأدلة المتصلة بالادعاءات بارتكاب جرائم ذات دوافع عرقية ضد الأذربيجانيين، ومنع إتلاف هذه الأدلة وضمان الحفاظ عليها"، وتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ التدابير التحفظية، ترى المحكمة أنه، في الملابسات الخاصة بهذه القضية، لا يوجد ما يبرر الإشارة بمثل هذه التدابير.

سادسا – فقرة المنطوق **(الفقرة 76)**

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(1) بالإجماع،

تتخذ جمهورية أرمينيا، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأشخاص العاديين في أراضيها، التي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني؛

(2) بالإجماع،

يمتنع الطرفان معا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة تصعيب حله.

*

ويذيّل القاضي إيواساوا أمرَ المحكمة بإعلان.

*

* *

إعلان القاضي إيواساوا

يلاحظ القاضي إيواساوا أنه، وفقا للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، يجب اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على التحريض على الكراهية العنصرية "مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، بما في ذلك حرية التعبير. وقد تخضع ممارسة الحق في حرية التعبير لقيود معيَّنة، ومع ذلك، لا يُسمح بتطبيق هذه القيود إلا بشروط محددة. ويجب أن تستوفي التدابير الرامية إلى القضاء على التحريض على الكراهية العنصرية تلك الشروط.

وقد انخرط طرفا هذه القضية مرتين في أعمال عدائية واسعة النطاق ضد بعضهما البعض في تاريخهما الحديث. ويشدد القاضي إيواساوا على أن المحكمة تشير في هذه الظروف بأن تتخذ أرمينيا جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية الموجهة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني ومنع الترويج لها.